

158077 - من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته فليس من الصحابة

السؤال

معظم العلماء يقولون : إن هؤلاء الذين يرون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به ويموتون وهم مسلمون هم الصحابة، ولكن هناك العديد من الآراء حول من رأى النبي وآمن بعد موته هل هم من الصحابة أم من التابعين، ما هو رأي الأغلبية مصحوباً بالدليل من الصحاح الستة عن هذا الذي يرى النبي ويؤمن به بعد موته؟ وإذا ما رأى أحد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به عندما رآه وإنما آمن به بعدما تركه ولم يره بعدها فهل يعد من الصحابة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يعد من الصحابة ، لأن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على ذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (3/1333) :

" وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ " انتهى .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " قَبْدَ يَخْرُجُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " حَالًا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ " انتهى من "فتح الباري" (7/4).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في تعريف الصحابة :

" وَالْعِبَارَةُ السَّالِمَةُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ أَنْ يُقَالَ : الصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِيَخْرَجَ مِنْ أَرْتَدَّ وَمَاتَ كَافِرًا .

واحتزرتُ بقولي : (مسلماً) عمّا لو رآه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس بصحابي على المشهور ، كرسول قيصر " انتهى مختصراً من "شرح التبصرة والتذكرة" (ص 205).

وأيضاً : يخرج بهذا الشرط ، وهو أن يكون مسلماً وقت رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يموت على الإسلام ، يخرج بذلك من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقيل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي ، فإنه لا صحبة له . ويخرج أيضاً : من رآه مسلماً ثم ارتد ومات على الردة ، كابن خطل .

انظر : "تدريب الراوي" (2/191) .



وقد اختار هذا القول في تعريف الصحابي الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (88) ، والسيوطي في تدريب الراوي (2/191) .
والله أعلم .